

اشارتنا : 2017/12/077

التاريخ : 2017/12/19

المحترمين،،،

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

دولة الكويت

تحية طيبة و بعد ،،،،

الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء او بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه و عملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 و تعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، تود مجموعة الخليج للتأمين الإفادة بأن هيئة أسواق المال قد وافقت على طلب تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة و ذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية و نسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

و تفضلوا بقبول فائق التحية و الاحترام ،،،



ثامر عرب

أمين سر مجلس الإدارة



ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	
مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)	
موافقة هيئة أسوان المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة الصادرة في 2017/12/18.	
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	
لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للشركة.	

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المنافصات والممارسات وما يشبعها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترب على تلك الشركة بعينها.





التاريخ: 18/12/2017
الإشارة: ت.ح.ش / ق! 009225 / 2017

السادة / شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى طلبكم المؤرخ 10/12/2017، والى كتابكم المؤرخ 12/12/2017، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسامح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (11-14) من الكتاب العادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير دفع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،

حسن عبد الله الجار الله
مدير إدارة تمويل وحوكمت الشركات بالإنابة



- نسخة إلى وزارة التجارة والصناعة
- نسخة إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

CMA Data Classification: Confidential

